

إعلان عن بيع دكان بعقار بالمراد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع دكان بالعقار الموصوف فيما يلي بالمراد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 272، 2024/804 بيوع/2

في الدعوى رقم: 2024/272 بيوع/2

الرقم الالي: 241299440

المرفوعة من: ورثة المرحوم/ راتاني باتيدار وهي زوجته/ مانجو عن نفسها وبصفقتها وصى شرعي عن أبنائها القصر (شراج باتيدار، سونال باتيدار) ضد:

1- عير عبد النبي مشعل عبداللطيف.

2- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

3- شركة المنار للتمويل والإجارة.

4- الشركة الوطنية للإجارة والتمويل.

في الدعوى رقم: 2024/804 بيوع/2

الرقم الالي: 244137730

المرفوعة من:

بيت التمويل الكويتي (البنك الأهلي المتحد سابقاً)

ضد:

1- عير عبد النبي مشعل عبداللطيف.

2- الشركة الوطنية للإجارة والتمويل.

3- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

4- ورثة المرحوم / راتاني باتيدار.

5- فاضل جوهر أحمد جوهر.

6- شركة المنار للتمويل والإجارة.

أوصاف العقار:

- دكان بالدور الأرضي والذي يمثل عقار الوثيقة رقم (2007/2870) الكائن في منطقة الجابرية - قسيمة (24) قطعة (3 ب) مخطط (37859/م) مساحة (31,96م²) وذلك بالمراد العلني بضمن أساسي مقداره (68920 د.ك) ثمانية وستون ألف وتسعمائة وعشرون دينار كويتي ويمثل نصيب الحل من مساحة العقار (10,9م²) الرقم العقاري الموحد (221700015546)

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العقار موضوع النزاع بحسب صحيفة الدعوى الكائن بمنطقة الجابرية قطعه 3 ب قسيمه ٢٤ تمت المعاينة على النحو التالي:

- عقار موضوع النزاع يقع في منطقة الجابرية قطعه 3 ب شارع 7 قسيمه 24 برقم الي 15256367 و هو في الدور الأرضي ومنفصل عن العمارة الخاصة بالوثيقة رقم 2870 الصادرة من التسجيل العقاري بتاريخ 2007/2/17 بذات المواصفات والمساحة البالغة 31.96 م² ..

- عقار موضوع النزاع عبارة عن محل يحمل اسم المزيبي للصرافة برقم نشاط 5150 و سجل تجاري 3995 بنشاط الصيرفة.

- عقار موضوع النزاع يقع على واجهه العمارة وهو منفصل عن العمارة وله مدخل واحد

-أرضيه العقار من السيراميك.

-أضاءة العقار من السبوت لايت

-التكييف الخاص بالعقار من الوحدات المنفصلة .

-العقار من الداخل عبارة عن كاونترات لاستقبال المراجعين و كراسي انتظار

-قامت الخبرة برفع قياسات عين النزاع و تبين بأن مساحة الحل من الداخل 25.682 م² و الواجبه الحل 4,05 م وهي من الزجاج و يوجد لوحة

إعلان أعلى الحل

ثانياً: شروط المراد:

أولاً: يبدأ المراد بالثمن الاساسي المين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المراد

سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المراد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المراد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المراد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأنعاب الحماية والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المراد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 -حكم رسو المراد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المراد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان حكم جزائي

أصدرت محكمة الجناح بجلستها المنعقدة بتاريخ 04-04-2022

في القضية رقم: 003639 / 21 - نيابة شئون تجاري جناح تجارية

رقم المخفر: (20/ 0003097 - الهيئة العامة للغذاء) -

رقم القضية الآلي: 211468520

ضد المتهم: ايرفان كاتابان جان

الجنسية: الهند الرقم المدني :

حكماً غيبياً يقضي:

بتغريم المتهم خمسمائة دينار عما أسند إليه من اتهام .

والنيابة العامة تعلن الحكومة عليه بهذا الحكم وتكلف جميع جهات الأمن نحو تنفيذه طبقاً لنص المادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية علماً بأنه إذا انقضت مدة سبعة وثلاثين يوماً محسوبة من ثاني يوم النشر دون أن يطعن الحكومة عليه بالمعارضة أو الاستئناف يصبح الحكم نهائياً وواجب النفاذ ضده.

مدير نيابة التنفيذ الجنائي

إعلان حكم جزائي

أصدرت محكمة حوли بجلستها المنعقدة بتاريخ 22-11-2021

في القضية رقم : 21/ 000387 - محكمة حوли وأوامر جزائية مرور

رقم المخفر : (21/ 0000045 - الجابرية) -

رقم القضية الآلي: 211936100

ضد المتهم: احمد عبدالعال احمد عبدالعال